

وسائل الشيعة

[500] 58 - باب طهارة المسك. (4285) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) برائحته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام (1)، ويأتي ما يدل عليه في لباس المصلي (2). 59 - باب جواز تطهير النجاسات بالماء الذي يصب من الفم. (4286) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه؟ قال: لا بأس. (4287) 2 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم؟ قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (1).

الباب 58 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 515 /
3 أوردته في الحديث 1 الباب 43 من لباس المصلي. (1) تقدم في الباب 95 والباب 97 من آداب الحمام. (2) يأتي في الباب 41 والباب 43 من لباس المصلي. الباب 59 فيه حديثان 1 - التهذيب 1: 423 / 1343. 2 - قرب الاسناد: 103 وأوردته في الحديث 8 الباب 37 مما يمسك عنه الصائم. (1) تقدم في الباب 1 من أبواب الماء المطلق ما يدل عليه عموماً. (*)